

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠١٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن لائحة القواعد
المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُستبدل عبارة «سيارات الركوب عدا السيارات التى تعمل بمحرك كهربائى»
بعبارة «سيارات الركوب» الواردة بالملحق رقم (٣) ، الخاص بالسلع التى تستورد بشروط خاصة ،
بالمسلسل رقم (١) من قرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُضاف إلى الملحق رقم (٢) ، الخاص بالسلع المسموح باستيرادها مستعملة ، من قرار
وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ، شرط جديد برقم (١٠)
إلى المسلسل (٢) معدات ووسائل النقل والانتقال وقطع غيارها (عدا الموتوسيكلات) ، نصه الآتى :
١٠ - ألا يتجاوز عمر سيارات الركوب التى تعمل بمحرك كهربائى ثلاث سنوات
بخلاف سنة الإنتاج حتى تاريخ الشحن أو التملك .

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٨/٣/٢٠١٨

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

٢٦٠٣٨ / ٢٠١٧ - ٢٠١٨/٤/٤ - ١٣٣٩